وزارة التجارة والصناعة
قرار رقم ٦٨٤ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٧٩ باعتبار الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية من الهيئات الاقتصادية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٨٥ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ١٩٨٦ بتحديد رأس مال الهيئة بمبلغ ٤٥٩٠٠٠٠ جنيه فى ١٩٨٢/٦/٣٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥١ لسنة ١٩٩٠ بتحديد رأس مال الهيئة بمبلغ ١٠٩٤٥٠٠٠ جنيه فى ١٩٨٧/٦/٣٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ؛

قـــرر :

(مـادة اولى)

تحديد رأسمال الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية فى ١٩٨٧/٦/٣٠ بمبلغ وقدره ١٠٩٤٥٠٠٠ جنيه (فقط عشرة ملايين وتسعمائة وخمسة وأربعون ألف جنيه لاغير) .

(مـادة ثانية)

المنتجات الرئيسية للهيئة تشتمل على مطبوعات تجارية / كتب مدرسية / كراسات إجابة / مطبوعات أخرى متنوعة .

(مـادة ثالثة)

يضاف نشاط التصدير لنشاط الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

(مـادة رابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٦/٩/١٢

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد